

إِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(١٥٥)

كِتَابُ

الْأَرْبَعِينَ حَيْثُ الْمَتَبَايِنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ
تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ الْفَاسِيِّ الْمَكِّيِّ
(٧٧٥ - ٨٣٢ هـ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِ

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرَبِّينِ الشَّرِيفِينَ وَتُجِبُهُمْ

بِإِزْنِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ